يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب في اليوم
الشتائي ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته
الشياطين وذكر ابن راهويه في مسنده والبيهقي في شعب
الايمان في حديثين طويلين ما يفيد انهما اثنان واخرج
الطبراني في تفسيره عند قوله تعالى له معقبات من بين
يديه الاية من حديث اخر دخل عثمان بن عفان على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله اخبرني
عن العبد كم معه ملك فقال عليه السلام عن يمينك
ملك على حسناتك وهو امين على الملك الذي على الشمال
فاذا عملت حسنة كتبت عشرا واذا عملت سيئة
قال الذي على الشمال للذي على اليمين اكتب فيقول لا
لعله يستغفر ويتوب فاذا قال ثلاثا قال نعم اكتب
اراحنا الله منه فبئس القرين ما اقل مراقبته لله
واقل استحيائه منا يقول الله تعالى ما يلفظ من قول
الا لديه رقيب عتيد وملكان من بين يديك ومن
خلفك يقول الله تعالى له معقبات من بين يديه
ومن خلفه يحفظونه من امر الله وملك قابض على
ناصيتك فاذا تواضعت لله رفعك واذا تجبرت
على الله قصمك وملكان على شفتيك ليس يحفظان
عليك الا الصلاة على محمد وملك قائم على فيك لا يدع
ان تدخل الحية على فيك وملكان على عينيك فهؤلاء عشر
املاك على كل ابن ادم يقدا ولون ملائكة الليل على ملائكة
النهار لان ملائكة الليل سوى ملائكة النهار فهؤلاء عشرون
ملكا على كل ابن آدم وابليس مع ابن ادم بالنهار ووكله
بالليل وينوي المقتدي امامه في التسليمة الاولى مع

نوى فيها

نوى فيها ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اي اذا كان
الامام بحذائه ينويه في التسليمة الاولى ايضا وهذا عند
ابي يوسف لانه تعارض فيه الجانبان فرجح اليمين لانه
تعالى يحب التيامن من كل شئ وعند محمد وهو رواية
عن ابي حنيفة ينويه في التسليمتين لان الجمع عند التعا
رض اذا امكن لا يصار الى الترجيح وينويه في التسليمة
الاخرى اي الثانية ان كان عن يساره والامام ايضا
ينوي القوم مع الحفظة في التسليمتين هو الصحيح لانه
يخاطبهم بها فينويهم فيها اذ الكلام يعتبر بالنية
وقيل لا ينويهم اصلا لانه يشير اليهم وهي فوق النية
وقيل ينوي بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا
ينوي سوى الحفظة لانه ليس معه سواهم وقد تقدم
انه لا ينوي من البشر من لا يشاركه في صلاته وينبغي
للمصلي من طريق الادب ان يكون منتهى بصره في حال
قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وفي حال الركوع
الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى ارنبة انفه اي
طرفه وفي حال قعوده الى حجره بفتح الحاء وكسرها وهو
ما على مجمع فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع
فان الخاشع لا يتكلف حركة عينيه ازيد مما هي عليه
واذا تركت العين على ما هي عليه لا يتجاوز نظرها
في الحالات المذكورة الى غير المواضع المذكورة وينبغي ان
يكون بين قدميه في حال القيام قدر اربع اصابع
مضمومة كذا في الخلاصة وهو ايضا راجع الى عدم التكلف
على ما عليه الخلقة السليمة والا فلو كان افج بشغي ان لا
يتكلف غير ما يقتضيه اصل خلقته ولو كان اكثر من اربع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)